الحشفة ولا غسل لعدم الخطاب غير انه يؤمر بالغسل اعتبارا وتخلقا كما يؤمر بالطهارة
والصلوة ولو كان الرجل بالغا والمراءة صغيرة فالجواب على العكس فاذا اتى امرأته
وهي عذراء وجامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة
يمنع موارة الحشفة وكذا في الثيب اذا لم يتوار الحشفة وجماع الخصي يوجب الغسل
على الفاعل والمفعول به من قاضي خان ولو خرج من المراءة بعد الغسل مني لا يجب
الغسل لان الماء الذي خرج ماء الزوج لان ماءها ينزل الى رحمها ولا يخرج وعليها
الوضوء ولو جامعها فيما دون فرجها ودخل ماؤه فرجها لا يجب الغسل عليها الا اذا
احبلت لانه ظهر انه نزل ماءها من عتابي المراءة اذا احتلمت ولم يخرج منها المني
حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل
في الاحوال كلها وبه اخذ شمس الائمة الحلواني وقال بعضهم اذا وجدت لذة الانزال
يجب عليه الغسل من قاضي خان نزل ماء الاقلف الى راس احليله ولم يظهر يجب الغسل
وفي البول يجب الوضوء من عتابي رجل غير مختون يغتسل من الجنابة لا يجب عليه
ان يبلغ الماء داخل الجلد لان ذلك خلقة له هو المختار وقد مر وفي فتاوى قاضي
خان وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته عند الاغتسال قال ان علم انه يصل الماء
اليه من غير ادخال الاصبع اجزاءه ولو كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة
متصلة بالجلدة الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى
ما تحت الجلدة جاز وضوءه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر ولا يفترض غسله اذا اغتسلت
المراءة من الحيض او الجنابة وفي اظفارها عجين او الطيان او الخباز او الصباغ
اذا توضاء او اغتسل وفي اظفاره عجين او طين او ما اشبه ذلك قال بعضهم يتم غسله
ووضوءه لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه واجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل
والوضوء لانه يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام بين اسنانه بمنزلة الدرن ولو كان
على بدنه خبز ممضوغ فجف ويبس واغتسل لا يخرج عن الجنابة حتى يدلك ذلك
الموضع ويخرج الماء تحته لانه لا حرج فيه ولو كان على اعضاء وضوءه جرح نحو الدمل
وعليها جلدة رقيقة فتوضاء وامر الماء على ظاهر الجلدة ولم يغسل ما تحت الجلدة وصلى
جازت صلوته وفي المغني وذكر الامام الزاهد الصفار الظفر ان كان طويلا بحيث يستر الا

الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وفي القصير لا روي عن ابي حنيفة لا بأس بان
يغسل الوجه وهو يغمض عينيه وعن الفقيه احمد بن ابراهيم ان غمضها تغميضا شديدا
لا يجوز ذلك وقيل فيمن رمدت عينه فرمصت واجتمع رمصها في جانب انه يكلف
ايصال الماء اليه وما ينكتم فلا فهو تبع للفم دون الوجه من قاضي ظهير ولو كان به
جدري ارتفع قشرها وجوانبها متصلة ولم يصل الماء الى ما تحت القشر لا بأس ولو
زالت القشرة لا يعيد الغسل رجل بال فخرج من ذكره مني فان كان منتشرا فعليه
الغسل وان كان منكسرا فعليه الوضوء رجل غرب له فرط الشهوة له ان يعالج
بذكره لتسكين شهوته وسئل ابو حنيفة انه سل يوجر على ذلك فقال من نجا براسه
فقد ربح والاقلف لا يجب ايصال الماء عليه في الاغتسال الى داخل القلفة
لان فيه حرجا ولو نزل البول الى راس الاحليل ولم يظهر في القلفة ينقض الجنب
اذا غسل يده ثم مس المصحف قيل يجوز لان آلة المس اليد وهي طاهرة والاصح
انه لا يجوز وكذا غسل الفم لقراءة القرآن من فتاوى ظهير الدين غسل يوم الجمعة
سنة ويوم العيد كذلك فاذا اجتمعا هل يكفيه غسل واحد او يغتسل مرتين لينال
ثوابهما قال يكفيها مرة واحدة لان الغسل الواحد ينوب عن الفرض والسنة وهو
ان تغتسل المراءة عن الجنابة يوم الجمعة فتطهر عن الجنابة وينوب عن غسل يوم الجمعة
وينوب عن الفرضين ايضا بان طهرت المراءة من الحيض او النفاس ثم جامعها زوجها
فاذا اغتسلت جاز عن الامرين جميعا فلان ينوب عن السنتين اولى من تجنيس وثمن
ماء الاغتسال على الزوج لانه مؤنة الجماع وكذا ماء وضوءها غنية كانت او فقيرة لانه
لا بد لها منه فصار كماء الشرب وفي المغني يروى هذا عن محمد بن سلمة ان على الزوج الماء
الذي تغسل ثوبها وبدنها من الوسخ وليس عليه ماء الوضوء والغسل كما لا يلزم
الدواء قال ثمه وهكذا قول اصحابنا وقد قيل يجب ماء الغسل دون الوضوء
وفي فتاوى ظهير الدين ماء الغسل على المراءة لانها تمكن نفسها للصلوة واما
اذا طهرت عن الحيض على راس العشر فعليها وفيما دونها فعلى الزوج شمس الائمة الحلواني عن الختان بين التقتا وغابت الحشفة من وراء السراويل
ولم ينزل قال ان كان رقيقا ووجدت الحشفة حر الداخل وجب الغسل

ثمن ماء الاغتسال والوضوء